



المدة 01 ساعة

فيفري: 2025

المستوى: ثانية ثانوي

فرض الفصل الثاني في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول: (12ن)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله). " أخرجهم مسلم "

المطلوب:

- 1- من مصادر التشريع الإسلامي: القرآن الكريم والسنة النبوية.
- أ- عرّف السنة النبوية اصطلاحاً، ثم بين الفرق بين السنة المتواترة وسنة الآحاد.
- ب - ما علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم؟
- 2- أذكر ثلاثة فروق بين القرآن الكريم والحديث القدسي.
- 3- من أشهر كتب السنة صحيح مسلم. أذكر اسم مؤلفه وتاريخ ميلاده ووفاته.
- 4- استخرج من الحديث الشريف حكماً وفائدة.

الجزء الثاني: (08ن)

يملك محمد 2000000.00 دينار جزائري وتملك زوجته 600 غ من الذهب وقد حال عليها الحول:

المطلوب:

- 1- هل تجب عليها الزكاة؟ علّل إجابتك.
- 2- ما المقدار الواجب إخراجه على كل من محمد وزوجته؟
- علماً أن سعر 1 غ من الذهب هو 10000 دينار جزائري.

بالتوفيق

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول:

1.1) تعريف السنة:

اصطلاحاً: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

• الفرق بين السنة المتواترة وسنة الآحاد:

- السنة المتواترة منقولة بواسطة عدد كبير يستحيل عادة أن يجتمعوا على الكذب بخلاف الآحاد.
- السنة المتواترة تفيد العلم اليقيني أما سنة الآحاد تفيد العلم النظري.

ب - علاقة السنة النبوية بالقرآن:

- مؤكدة وموافقة لما جاء به القرآن الكريم.
- أو مفسرة لما جاء في القرآن الكريم.
- أو مستقلة بتشريع خاص لم يرد في القرآن الكريم.

2. ثلاثة فروق بين القرآن الكريم والحديث القدسي:

- القرآن الكريم معجز من أوجه كثيرة بخلاف الحديث القدسي.
- القرآن الكريم متعبد بتلاوته بخلاف الحديث القدسي.
- القرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر بجميع ألفاظه وكلماته وحتى أسلوبه وصناعته بخلاف الأحاديث القدسية.

3. صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (204 هـ - 261 هـ)

4. استخراج حكم وفائدة:

- حكم: وجوب اتباع دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- فائدة: الحث على اتباع دين الله والافتداء بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

الجواب الثاني:

1. نعم يجب عليهما الزكاة.

- التعليل: لبلوغ النصاب ودوران الحول.

2. المقدار الواجب عليهما لإخراجه:

أحمد: $40/2000000.00 = 50000.00$ دج

زوجته: $600 \text{ غ} / 40 = 15 \text{ غ}$ علما أن $1 \text{ غ ذهب} = 10000.00$ دج

المقدار الواجب عليهما لإخراجه: $15 \text{ غ} \times 10000.00 \text{ دج} = 150000.00$ دج